



تقرير الرقابة المالية على بلدية شني النحال

لتصرف سنة 2018

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية شني النحال (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 688 لسنة 1987 المؤرخ في 02 ماي 1987. وتمّ تحويل حدودها الترابية وضبط المناطق التابعة لها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016¹. وصدر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 136 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية شني النحال بتاريخ 17 ماي 2018. وتمّ تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 25 جوان 2018.

وتمسح المنطقة البلدية 14477 هك بها 5641 مسكنا تقطنها 20819 نسمة². وتبلغ نسب الربط بها بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير على التوالي 97% و95% و80%.

وتندرج المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات في إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاصة بتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية، وتتعلق بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2018 وبالتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها ومن شرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة محكمة المحاسبات فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجّه إلى البلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وأفضت المهمة الرقابية إلى الوقوف على جملة من النقائص تعلقت أساسا بتحصيل الموارد وبتأدية النفقات.

إ- الرقابة على الموارد

أ. تحليل الموارد

بلغ مجموع مقايض البلدية 2,398 م.د خلال سنة 2018 موزعة بين مقايض العنوان الأول بقيمة 1,543 م.د ومقايض العنوان الثاني بقيمة 0,855 م.د. كما بلغ مجموع المقايض خارج الميزانية المنجزة (الإيداعات والتأمينات) بعنوان نفس السنة 1,780 م.د.

¹ والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات.

² حسب المعطيات المدوّنة بالاستبيان المتعلق بموارد البلدية وأملاكها والوارد على كتابة الغرفة بتاريخ 21 سبتمبر 2019 والمضمّن تحت عدد

وانخفضت جملة مقايض العنوانين الأول والثاني لميزانية البلدية خلال الفترة 2015-2018 بنسبة 9,42%. ويعود ذلك أساساً إلى الانخفاض الذي شهدته المداخيل الجبائية الاعتيادية والموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض بنسب بلغت على التوالي -4,98% و-16,31% و-97,06% خلال نفس الفترة.

1. موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول 1,543 م.د خلال سنة 2018 مقابل 1,442 م.د سنة 2017 و1,487 م.د سنة 2016 و1,632 م.د سنة 2015 أي بتطور سنويّ معدّله³ -3,79% خلال نفس الفترة. وتتكوّن موارد العنوان الأول من المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وتتأثّر المداخيل الجبائية الاعتيادية من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 312,230 أ.د (36,76%) ومن المداخيل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بقيمة 83,587 أ.د (9,84%) ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 453,630 أ.د (53,40%). وبلغت المداخيل الجبائية الاعتيادية سنة 2018 ما قدره 849,447 أ.د مقابل 666,679 أ.د سنة 2017 و837,729 أ.د سنة 2016 و990,100 أ.د سنة 2015 أي بتطور سنويّ معدّله -4,98% خلال نفس الفترة.

وحققت البلدية مداخيل بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية سنة 2018 بقيمة 52,249 أ.د و12,281 أ.د على التوالي.

وارتفعت المبالغ المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية إلى 202,873 أ.د أي ما يمثل 64,98% من المعاليم على العقارات والأنشطة و23,88% من المداخيل الجبائية الاعتيادية و13,15% من مداخيل العنوان الأول.

أمّا بخصوص المداخيل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه سنة 2018 فقد استأثرت المداخيل المتأتية من المعلوم العام للوقوف بالأسواق بنسبة 39,9% منها (33,353 أ.د) والمداخيل المتأتية من مرسوم الذبح بنسبة 36,04% (30,121 أ.د) تليها المقايض المحققة بعنوان مداخيل مرسوم المراقبة الصحية على اللحوم بنسبة 18% (15,040 أ.د). أمّا بالنسبة إلى المداخيل المسجلة بعنوان مرسوم الإشغال الوقي للطريق العام ومعلوم الإشهار ومعلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء فلم تتجاوز على التوالي 3,51% (2,930 أ.د) و0,96% (0,805 أ.د)

³ (((معطيات 2018/معطيات 2015)^(3/1)-1)*100)

و1,28% (1,070 أ.د.) من المداخيل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه.

وتتكوّن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية من مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية بقيمة 91,079 أ.د. (13,13%) وبنسبة استخلاص لم تتجاوز 59,94% ومن المداخيل المالية الاعتيادية بقيمة 602,806 أ.د. (86,87%). وبلغت المداخيل غير الجبائية الاعتيادية سنة 2018 ما قدره 683,885 أ.د. مقابل 631,079 أ.د. سنة 2017 و649,456 أ.د. سنة 2016 و641,857 أ.د. سنة 2015 أي بتطور سنويّ معدّله 2,63% خلال نفس الفترة.

وتمثّل مداخيل حدائق الحيوانات حوالي 56,76% من مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية بجملة مقابيض بلغت 51,700 أ.د. في موفّي سنة 2018، فيما لم يتجاوز مجموع المداخيل المتأتية من كراء العقارات المعدّة لتعاطي أنشطة تجارية أو مهنية 26,987 أ.د. أي ما نسبته 29,63%. أمّا مداخيل كراء قاعات العروض والأفراح فتمثّلت في موفّي نفس السنة 12,84% من إجمالي مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية بقيمة 11,692 أ.د.

ومثّل المناب من المال المشترك 92,39% من المداخيل المالية الاعتيادية المحقّقة سنة 2018 بمبلغ 556,951 أ.د. (أي بنسبة 36,09% من جملة موارد العنوان الأوّل)، تلمها المنح والمساهمات المخصّصة للتسيير بقيمة 23,407 أ.د. وبنسبة 3,88% ثمّ خطايا التّأخير المنجّرة عن إنجاز الصّفقات العمومية بقيمة 16,106 أ.د. وبنسبة 2,67%. ولم تتجاوز نسب مداخيل المخالفات لتراتب حفظ الصّحة والشرطة الصحية وللتّراتيب العمرانية من هذه المداخيل على التّوالي 0,25% و0,33%.

وتبيّن وجود أخطاء مادية بالحساب المالي في احتساب المبالغ الواجب استخلاصها ومجموع بقايا الاستخلاص بالنسبة إلى المداخيل غير الجبائية الاعتيادية حيث دوّن على التوالي 758.132,079 د عوضا عن 758.548,079 د و65.286,120 د عوضا عن 64.663,120 د. وقد أثر ذلك على المبالغ الواجب استخلاصها ومجموع بقايا الاستخلاص بالنسبة إلى موارد العنوان الأوّل حيث دوّن على التوالي 2.312.416,933 د عوضا عن 2.312.832,933 د و769.084,421 د عوضا عن 769.500,421 د. وكذلك الشّأن بالنسبة إلى المبالغ الواجب استخلاصها ومجموع بقايا الاستخلاص في موفّي سنة 2018 حيث دوّن على التوالي 3.168.448,283 د عوضا عن 3.167.825,283 د و769.084,421 د عوضا عن 769.500,421 د.

وتدعى البلدية والقباضة المالية شني النحال إلى تلافي مثل هذه الأخطاء مستقبلا.

2. موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني، التي تتوزع بين الموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة، 0,855 م.د خلال سنة 2018 مقابل 1,481 م.د سنة 2017 و1,466 م.د سنة 2016 و1,595 م.د سنة 2015 أي بتطور سنويّ معدله بلغت -18,76% خلال هذه الفترة.

واستأثرت الموارد الخاصة للبلدية بالنصيب الأوفر من مقابيض العنوان الثاني المحققة سنة 2018 بقيمة 0,819 م.د (95,78%) وهو مؤشر يبرز أهمية التمويل الذاتي المخصّص للمشاريع التنموية بالمنطقة البلدية.

ب. الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

1- تقييم الإنجازات مقارنة بالتقديرات

فاقت مقابيض العنوان الأول تقديراته المرسّمة بمشروع الميزانية بنسبة 0,87% فيما طبقت مقابيض العنوان الثاني تقديراته.

ولوحظ ضعف تقديرات البلدية لمواردها خاصة فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية مقارنة بالمبالغ المثقلة وما يمكن تحصيله خلال السنة حيث أن هذه التقديرات كانت في حدود 6 أ.د في حين ارتفعت التثقيلات إلى 11,262 أ.د (187,7%). كما تم تسجيل مقابيض بعنوان هذا المعلوم بقيمة 12,282 أ.د أي ما يمثل 204,7% من التقديرات و9,5% من جملة المبالغ الواجب استخلاصها التي بلغت 129,357 أ.د.

وتوصي محكمة المحاسبات البلدية بإحكام تقدير مواردها بما يجعلها أكثر واقعية.

2- إعداد جداول التحصيل والمراقبة

خلافًا لمقتضيات منشور وزير الشؤون المحليّة عدد 04 بتاريخ 11 فيفري 2016⁴، لم تختتم البلدية عمليّات الإحصاء العام إلاّ بتاريخ 03 جانفي 2017⁵ عوضا عن شهري أوت وسبتمبر 2016. كما لم تفض أعمال الإحصاء العشري المذكور إلى تغييرات عميقة بجدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم تتجاوز نسبة تطوّر عدد الفصول المضمّنة بها على التوالي 4,82% و-3,01% بين سنتي 2016 و2017.

⁴ المتعلّق بضبط المتطلّبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الرّاجعة للجماعات المحليّة للفترة 2026/2017.

⁵ تمّ نشر إعلان حول الختم النهائي لعمليّات الإحصاء بالرّائد الرّسمي للإعلانات القانونيّة والشّرعيّة والعدليّة المؤرّخ في 13 أفريل 2017.

وخلافا لأحكام الفصلين 15 و34 من مجلة الجباية المحليّة، لم يرد على البلديّة إلى تاريخ 15 نوفمبر 2019 سوى 24 تصريحاً بعنوان سنة 2017 وما بعدها أي بنسبة 0,46% من جملة 4470 عقاراً مبنياً و754 أرضاً غير مبنية. ولم تقم البلدية بالتنبيه على المطالبين بالمعاليم على العقارات بضرورة تقديم تصاريح تتضمن المعطيات اللازمة حول العقار وهوية مالكة مثلما ينص على ذلك الفصل 19 من مجلة الجباية المحليّة وهو ما حال دون تطبيق أحكام الفصل 19 (فقرة 2) من مجلة الجباية المحليّة والقاضية بتطبيق خطية مالية قدرها 25 د على كل مطالب بالمعلوم لم يُدل بالتصريح أو قام به منقوصاً أو غير صحيح في أجل شهر من تاريخ التنبيه عليه.

وعملاً بتوصيات محكمة المحاسبات الواردة بتقريرها حول الرقابة المالية على حسابات البلدية لسنة 2016، قامت البلدية بإضافة 734 فصلاً (733 فصلاً إلى جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وفصل وحيد إلى جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2018) الواقعة بعمادة الرّمثي المضافة إلى الحدود الترابية للبلدية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المذكور أعلاه.

وأفضت عمليات التحيين المجرأة خلال سنة 2017 إلى الترفيع في عدد الفصول المثقلة بجدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2018 بنسب ضعيفة لم تتعدّ على التوالي 1,58%⁶ و1,62%⁷.

كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى عدم قيام البلدية خلال سنة 2018 بأيّ معاينة ميدانية لمتابعة تقدّم أشغال البناء بالنسبة إلى العقارات التي تمّ تسليم رخص بناء في شأنها حتى يتمّ متى انتهت الأشغال العمل على تحيين جداول التحصيل المعنية علماً وأنه قد تمّ الوقوف على هذا الإخلال خلال المهمة الرقابية السابقة المتعلقة بتصرف سنة 2016 ولم يتمّ في شأنه اتّخاذ أي إجراء تصحيحي.

وخلافا لمقتضيات الفصلين الأوّل و30 من مجلة الجباية المحليّة، الذين ينصّان على ضرورة إنجاز عمليّات التثقيف بتاريخ أقصاه غرّة جانفي من كلّ سنة، شاب تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2018 تأخير بتسعة أيّام.

أمّا فيما يتعلّق بجدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة فإنّه لم يتمّ إجراء أي إحصاء تكميلي بخصوصه واقتصر على بعض التّحيينات العرضيّة التي نتج عنها

⁶ عدد الفصول سنة 2017 دون اعتبار 733 فصلاً الواقعة بعمادة الرّمثي يساوي 3737 فصلاً (3679+58).

⁷ عدد الفصول سنة 2017 دون اعتبار الفصل الوحيد الواقع بعمادة الرّمثي يساوي 753 فصلاً (741+12).

ارتفاع طفيف في عدد الفصول المضمّنة به من 521 فصلا بمبلغ 62,247 أ.د. سنة 2017 إلى 524 فصلا بمبلغ 78,140 أ.د. سنة 2018.

وتعتمد البلدية إلى تاريخ 15 نوفمبر 2019 على منظومة "الجباية المحلية" المركّزة بالقباضة المالية بشنني النحال لإعداد جداول التّحصيل السنويّة وذلك رغم تركيز منظومة "التصرّف في موارد الميزانيّة"⁸ بالبلديّة وبالقباضة المالية منذ سنة 2009 والتي بقيت غير مفعّلة رغم مراسلة البلدية المركز الوطني للإعلامية في الغرض عديد المرّات⁹.

3- استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

بلغ عدد الإعلانات التي تمّ تبليغها 1345 إعلاما خلال سنة 2018 أي ما يمثّل 30,09% فقط من جملة الفصول المثقّلة بجداول التّحصيل تعلّقت كلّها بالمعلوم على العقارات المبنية. كما لم تتجاوز محاولات استخلاص المبالغ المثقّلة بعنوان المعاليم على العقارات المرحلة الرضائيّة ولم تتخطّها إلى المرحلة الجبريّة.

ولوحظ أن العناوين المضمّنة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية اقتصرت على عناوين هذه الأخيرة ولم تدرج بها عناوين إقامة أصحابها المطالبين بالمعلوم ممّا ساهم في الحيلولة دون تعميم الإعلانات وتبليغها لأصحابها.

ولا يتوقّر بالقباضة الماليّة بشنني النحال عدل خزينة يعمل لحسابها كامل الوقت. ويتولّى عدل خزينة منتدب بالقباضة المالية بقابس العمل بالقباضة المالية بشنني النحال لمُدّة يوم واحد في الأسبوع أوكلت إليه مهمّة تبليغ الإعلانات المتعلّقة بالأداءات والمعاليم الرّاجعة للدّولة دون سواها. ورغم إثارة هذا النقص من قبل محكمة المحاسبات منذ سنة 2016، لم يتمّ اتخاذ أي إجراء تصحيحي في الغرض.

كما لا تمكّن منظومة "الجباية المحلية" من استخراج كشف تفصيلي لبقايا الاستخلاص. ولتدارك هذا النقص، يتولّى عون بلدي موضوع على ذمّة القباضة المالية بشنني النحال منذ سنة 2015 مسك جدول يدوي لمتابعة التثقيلات والاستخلاصات لبعض الفصول يبرز سنة وجوبية الدين ومبلغ الدّين المتخلّد بالذمّة لكن دون التنصيص صلبه على إجراءات التتبّع المتّخذة.

⁸ "GRB".

⁹ آخرها المراسلة الصّادرة عن رئيس البلدية إلى الرئيس المدير العام للمركز الوطني للإعلاميّة تحت عدد 323 بتاريخ 03 أبريل 2019 حول إعادة تسجيل المنظومة المذكورة بالأجهزة البلدية خاصة بعد عملية التحيين المتعلقة بالعمو الجبائي لسنة 2019.

ونتيجة لذلك، لم يتم إرفاق الحساب المالي لسنة 2018 بالقوائم التفصيلية لبقايا الاستخلاص للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أنه تطبق تدريجيا أحكام المجلة المتعلقة بتقديم قوائم مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين.

وتُدعى البلدية وسلطة الإشراف وبقية المتدخلين كوزارة المالية والمركز الوطني للإعلامية إلى التنسيق من أجل تفعيل منظومة "التصرف في موارد الميزانية" بكل من القبضة المالية ومصالح البلدية في أقرب الآجال.

ونتيجة للنقائص المذكورة أعلاه، لوحظ ضعف نسب استخلاص المعلومين على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية خلال سنة 2018 والتي لم تتعدّ على التوالي 8,17% و9,5% وتراكم بقايا الاستخلاص المتعلقة بالمعلومين من سنة إلى أخرى لتبلغ في موفى السنة المذكورة على التوالي 587,482 أ.د. و117,075 أ.د.

وتدعو محكمة المحاسبات البلدية والقبضة المالية إلى تطوير نسب استخلاص هذين المعلومين بما يضمن تنمية الموارد الذاتية للبلدية.

ولوحظ من خلال البيانات المضمنة بمنظومة "الجباية المحلية" أن مبلغا بقيمة 922,188 د يتعلق بمعاليم موظفة على عينة من أراض غير مبنية قد سقط حق تتبع استخلاصه بالتقادم وفقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية وأخذا بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 حول تعليق آجال التقادم في مادة استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

أما بالنسبة إلى المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد بلغت جملة بقايا الاستخلاص في موفى سنة 2018 ما قيمته 280 د تعود كلها إلى سنة 2006 سقط حق تتبع استخلاصها وفقا لمقتضيات الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية.

ولوحظ في هذا السياق عدم حرص البلدية على مقارنة مجموع المبالغ المستخلصة سنويا بالنسبة إلى كل فصل بالحد الأدنى المضمّن بجدول المراقبة.

4- معلوم الإشهار

بلغت المداخل المحققة بعنوان معلوم الإشهار 0,805 أ.د خلال سنة 2018 مقابل 2,145 أ.د سنة 2017.

وبناء على توصيات محكمة المحاسبات الواردة في تقريرها حول الرقابة المالية لتصرف 2016، قامت البلدية منذ سنة 2017 بإعداد "كشف في المحلات المفتوحة للعموم المطالبة بدفع معلوم الإشهار". ولم يتضمّن الكشف المذكور سوى 95 محلاً سنة 2018 بقيمة جملية قدرها 3,725 أ.د، مقابل 100 محلاً سنة 2017 بقيمة جملية قدرها 4,075 أ.د، وذلك رغم توقّر المنطقة البلديّة على 524 مؤسسة ذات صبغة صناعية أو تجارية أو مهنية.

والبلدية مطالبة بتحسين جدول المراقبة غير القابل للاستخلاص حتّى يتضمّن جميع المحلات المفتوحة للعموم المطالب أصحابها بدفع معلوم الإشهار.

5- مداخل الإشغال الوقي للطريق العام

بلغت المداخل المتأتية من الإشغال الوقي للطريق العام 2,931 أ.د خلال سنة 2018 أي بارتفاع ناهزت نسبته 4,14% مقارنة بما تحقيقه خلال سنة 2017 (2,814 أ.د).

ولم يحظ هذا الصنف من المداخل بالعناية الكافية من قبل البلدية حيث أنّ كشف "المحلات والباعة المطالبين بدفع معلوم احتلال المساح أو الإشغال الوقي للطريق العام" المعدّ للغرض من أجل متابعة استخلاصه من أصحاب المقاهي والمطاعم والنّصبات وكلّ شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارّة بعنوان سنة 2018 لم يتضمّن سوى 39 فصلا منها عشر مقاهي وهو نفس عدد الفصول المضمّنة بالكشف المعدّ خلال سنة 2017.

علاوة على ذلك، لم تسند البلدية خلال سنة 2018 سوى 03 تراخيص للإشغال الوقي للطريق العام رغم تضمّن الكشف المعدّ لمتابعة الاستخلاص 39 فصلا. والبلدية مطالبة بالحرص على تسوية هذه الوضعية في المستقبل وبإيلاء هذا المعلوم مزيدا من العناية بما يضمن المساهمة في تطوير مواردها الذاتيّة.

6- مداخيل الأملاك

بلغت مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية سنة 2018 ما قيمته 91,079 أ.د استأثرت منها المداخيل المتأتية من حدائق الحيوانات بحوالي 56,76% بجملة مقايض بلغت 51,700 أ.د تليها المداخيل المتأتية من كراء المحلات المعدة لتعاطي نشاط تجاري أو مهني بنسبة 29,63% بقيمة 26,987 أ.د.

وتبين تراكم متخلّذات باقية للاستخلاص بعنوان مداخيل الأملاك بقيمة 60,882 أ.د في موقّ سنة 2018 منها 44,432 أ.د و 7,036 أ.د و 9,414 أ.د بعنوان بقايا استخلاص معالم كراء عقارات معدة لنشاط تجاري ومهني وصناعي تباعا. وترجع 89,4% من بقايا الاستخلاص المسجلة في موقّ السنة المذكورة إلى سنة 2017 وما قبلها (42,715 أ.د)، منها متخلّذات بقيمة 1,950 أ.د و 4,905 أ.د راجعة إلى سنتي 1996 و 2013، فيما ترجع بقيّة المتخلّذات إلى سنتي 2017 و 2018.

وقامت البلدية برفع دعوى قضائية واحدة في شأن أحد المتسوّغين المتلدّدين تخلّد بذمّته معينات كراء بقيمة 1.600,514 د تعود إلى سنة 2016.

7- مداخيل المخالفات لتراتب حفظ الصحّة

ينص الفصل 266 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلّق بمجلة الجماعات المحلية على أنّ رئيس البلدية مكلف بالتراتب البلدية وبتسيير الشرطة البيئية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي. ويلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك. وتعتبر مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلاحياتها للاستهلاك من التراتيب الضبطية عملا بأحكام الفصل 267 من نفس القانون.

ولوحظ في هذا الخصوص عدم توقّر البلدية على كشف مفصّل لجميع المخالفات لتراتب حفظ الصحّة والشرطة الصحّية لسنة 2018، نتيجة محدوديّة التنسيق مع مصالح الشرطة البلدية والشرطة البيئية، ممّا حال دون التمكن من مقارنة قيمة الخطايا المسلّطة بقيمة الخطايا التي تمّ خلاصها ومن ثمّ تحديد المبالغ الباقية للاستخلاص بعنوان السنّة المذكورة.

وبلغت مداخيل الفصل "المخالفات لتراتب حفظ الصحّة والشرطة الصحّية" 1,480 أ.د خلال سنة 2018.

وتدعى البلدية إلى مزيد التنسيق مع الشرطة البلدية والشرطة البيئية حتى تتمكن من الحصول على جميع المعطيات حول عدد ومبالغ الخطايا المسلّطة بما يخوّل لها إعداد الكشف المذكور.

8- مداخل المخالفات للتراتب العمرانية

ينصّ الفصل 266 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية على أنّ رئيس البلدية مكلف بالتراتب البلدية وتسيير الشرطة البيئية وتنفيذ قرارات المجلس البلدي. ويلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك. ويعتبر زجر مخالفات البناء من التراتيب الضبطية عملاً بأحكام الفصل 267 من نفس القانون.

ولوحظ في هذا السياق عدم قيام المصلحة الفنية خلال سنة 2018 وما قبلها بإجراء أيّ معاينة ميدانية للتثبت من مدى الالتزام بمقتضيات رخصة البناء الممنوحة أثناء أو إثر انتهاء الأشغال. ومن شأن هذا التقصير أن يترتب عنه عدم التفتّن إلى المخالفات لمقتضيات الرّخص المسندة وللتراتيب العمرانية في الإبان ممّا لا يمكن من ردع المخالفين ومن تدعيم موارد البلدية بهذا العنوان.

وبلغت مداخل المخالفات للتراتب العمرانية 1,932 أ.د خلال سنة 2018.

كما تفتقد المصلحة الفنية إلى تطبيق إعلامية لتسجيل مطالب الحصول على رخص البناء ومتابعتها وتصفية المعاليم المستوجبة في شأنها حيث أنّ العمل بها يتمّ بشكل يدويّ.

II- الرقابة على النفقات

أ. تحليل النفقات

بلغت الجملة العامة لنفقات البلدية 2,398 م.د¹⁰ في موقّ سنة 2018 مقابل 2,923 م.د سنة 2017 و2,954 م.د سنة 2016 و3,227 م.د سنة 2015 أي بتطور سنوي معدّله -9,42% خلال نفس الفترة. وتتوزّع هذه النفقات بين نفقات العنوان الأوّل ونفقات العنوان الثاني. كما بلغ مجموع المصاريف المنجزة خارج الميزانية (الإيداعات والتأمينات) بعنوان سنة 2018 ما قيمته 1,086 م.د. وبلغت نسبة استهلاك جملة اعتمادات الميزانية 72,22% في موقّ سنة 2018.

1- نفقات العنوان الأوّل

بلغت نفقات العنوان الأوّل 1,446 م.د¹¹ في موقّ سنة 2018 مقابل 1,337 م.د سنة 2017 و1,378 م.د سنة 2016 و1,528 م.د سنة 2015 أي بتطور سنوي معدّله -1,83% خلال نفس الفترة. وتتكوّن نفقات العنوان الأوّل من نفقات التصرفّ وفوائد الدين.

¹⁰ باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض البالغة 675.874,649 د.

¹¹ باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض البالغة 234.607,269 د.

وبلغت نفقات التصرف 1,143 م.د سنة 2018 مقابل 1,225 م.د سنة 2017 و1,212 م.د سنة 2016 و1,075 م.د سنة 2015 أي بتطور سنوي معدّله 2,07% خلال نفس الفترة.

وارتفعت فوائد الدين إلى 68,219 أ.د سنة 2018 مقابل 75,896 أ.د سنة 2017 و94,589 أ.د سنة 2016 و98,900 أ.د سنة 2015 أي بتطور سنوي معدّله -8,8% خلال نفس الفترة.

وآستأثر التأجير العمومي في موقّ سنة 2018 بالنصيب الأوفر من نفقات العنوان الأول بنسبة 59,30% تليها نفقات وسائل المصالح بنسبة 28,04% ونفقات التدخّل العمومي بنسبة 7,03% ثم نفقات فوائد الدين بنسبة 5,63%. كما مثلت نفقات التأجير 63% من نفقات التصرف مقابل 64,82% خلال سنة 2017.

أما بالنسبة إلى كتلة النفقات الوجوبية المتكوّنة من نفقات الأجرور وفوائد الدين فقد مثلت 50,97% من مقايض العنوان الأول و64,94% من نفقاته سنة 2018.

وبلغت نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الأول 84,55% خاصة نتيجة عدم تجاوز نسبي استهلاك الاعتمادات المخصصة لوسائل المصالح وللتدخّل العمومي على التوالي 72% و88,23%.

وارتفعت نسب الادخار الخام¹² والادخار الصافي¹³ المسجّلة بعنوان نفس السنة على التوالي إلى 21,51% و15,2%.

2- نفقات العنوان الثاني

بلغت نفقات العنوان الثاني 0,952 م.د¹⁴ سنة 2018 مقابل 1,586 م.د سنة 2017 و1,576 م.د سنة 2016 و1,699 م.د سنة 2015 أي بتطور سنوي معدّله -17,54% خلال هذه الفترة. وتوزّعت هذه النفقات بين نفقات التنمية المخصصة للاستثمارات المباشرة ونفقات تسديد أصل الدين والنفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة.

وبلغت نفقات التنمية المخصصة للاستثمارات المباشرة 0,383 م.د سنة 2018 مقابل 0,798 م.د سنة 2017 و0,289 م.د سنة 2016 و0,617 م.د سنة 2015 أي بتطور سنوي معدّله -14,7% خلال نفس الفترة.

¹² (موارد العنوان الأول-نفقات العنوان الأول دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض)/ موارد العنوان الأول.

¹³ (الادخار الخام-ديون الاستثمار)/ موارد العنوان الأول.

¹⁴ باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض البالغة 441.267,380 د.

أما بالنسبة إلى نفقات تسديد أصل الدّين فقد بلغت 0,097 م.د سنة 2018 بعد أن كانت في حدود 0,105 م.د سنة 2017 و0,109 م.د سنة 2016 ثمّ إلى 0,104 م.د سنة 2015 أي بتطوّر سنوي معدّله -2,09% بين سنتي 2015 و2018.

وبلغت النفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة 0,030 م.د سنة 2018 مقابل 0,0195 م.د سنة 2017 و0,0137 م.د سنة 2016 و0,0192 م.د سنة 2015 أي بتطوّر سنوي معدّله 16,44% خلال نفس الفترة.

وتحتاج البلديّة إلى تنمية قدرتها على التّصرّف في الاعتمادات المرصودة بعنوان الاستثمارات المباشرة وعلى تنفيذ المشاريع التّنمويّة المتعلّقة بها حيث لم تتجاوز نسبة النفقات المنجزة من جملة الاستثمارات المباشرة المبرمجة 46,83% في موقّ سنة 2018 ممّا أدّى إلى ضعف نسبة استهلاك العنوان الثّاني والتي لم تتعدّ 53,67%.

ب. الرّقابة على إنجاز النفقات

تعلّقت بتنفيذ نفقات العنوانين الأوّل والثاني بعض الإخلالات.

1- نفقات العنوان الأوّل

خلافًا لمقتضيات قرار وزير التّخطيط والماليّة المؤرّخ في 13 أكتوبر 1986 والمتعلّق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين العموميين المختصين للقيام بتأشير أوامر الصرف الصّادرة لهم والمذكّرة العامّة عدد 48 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النّفقات العموميّة إلى مستحقّها والتي أوجبت صرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف، سجّل تأخير في تادية بعض النّفقات تراوح بين 10 و12 يوما.

ولوحظ أنّ قابض المالية لم يتأكّد على مسؤوليته من صحّة إدراج نفقات تتعلق بمتخلّلات تجاه "الوكالة الوطنية للأنترنات" بقيمة 232,960 د بالفصل والفقرة والفرقة الفرعيّة الخاصّة بها حسب نوعها وموضوعها وذلك خلافًا لأحكام الفصل 136 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وخلافًا لأحكام الفصل 46 من مجلّة المحاسبة العمومية، قامت البلدية بخلاص نفقات تتعلق بمتخلّلات تجاه "الوكالة الوطنية للأنترنات" و"الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين" بقيمة جمالية قدرها 521,120 د سقط حق المطالبة بسدادها بالتقادم.

وفي جانب آخر، مكّنت البلدية 35 عوناً من حصص شهرية من الحليب بقيمة جمالية بلغت 9,746 أ.د. سنة 2018 دون أن يصدر في شأنها أمر وذلك خلافاً لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما أسندت البلدية إحدى الجمعيات منحة بقيمة 23,400 أ.د. لتمكين الأعوان من تذاكر الأكل ممّا يجعلها تمثل امتيازاً عينياً مقنعاً لأعوان وموظفي البلدية وذلك خلافاً لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المذكور أعلاه.

وأفادت البلدية أنه قد تمّ الإعتماد على المنشور عدد 04 بتاريخ 19 جانفي 2016 الصادر عن رئيس الحكومة والمتعلق بانتفاع الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات بتذاكر الأكل. وقد جانبت البلدية الصواب في إجابتها حيث لا يمكن للمنشور المذكور أن يحدث قواعد ترتيبية مخالفة للقانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر وذلك علاوة على أن هذا المنشور يهم الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات فقط.

وخلافاً لأحكام الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف والذي ينصّ على أنّه يتمّ صرف الاعتمادات المرسّمة بميزانية الدولة والجماعات المحلية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيّون في مدّة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ استلام الفواتير، قامت البلدية بخلاص مستحقّات بعض المزودين بتأخير تراوح بين 154 و309 يوماً.

وفيما يتعلّق بفواتير صيانة وسائل النّقل، حال عدم التّنصيب على الرقم المنجني للسيارة المعنية على الفاتورة في بعض الحالات دون التّثبت من مدى احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية وذلك على غرار الفاتورة عدد 2018/249 المؤرخة في 24 أوت 2018 وبقيمة 1.843,071 د.

2- نفقات العنوان الثّاني

شاب إبرام وإنجاز بعض الصّفقات واستشارات الأثمان التي انطلقت أشغالها أو تواصلت خلال سنة 2018 عدد من الإخلالات حالت دون حسن تنفيذها وتلبية الطّلبات العموميّة المتعلّقة بها.

فخلافاً لقواعد حسن التصرف، لم يتم إصدار الإذن الإداري بانطلاق الأشغال المتعلقة بالاستشارة المتعلقة بتوسيع شبكة التنوير العمومي عدد 2016/01 والمصادق عليها بتاريخ 08 فيفري 2017 بها إلا بتاريخ 04 جويلية 2017 أي بتأخير ناهز الخمسة أشهر.

ولئن نص الفصل 10 من الاتفاقية المذكورة على أن نسبة الخطأ المسموح بها بالزيادة أو النقصان حدّدت بنسبة 10%، فإنّ هذه الاتفاقية لم تضبط العقوبات المنجزة عن عدم احترام هذه النسب والمنصوص عليها بالأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهّمات الهندسة وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لانجاز البناءات المدنية.

وخلافاً لأحكام الفصل 47 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصّفقة عدد 2017/02 المتعلقة بأشغال تعبيد طرقات داخل بلدية شني النحال، قبلت لجنة تقييم العروض عرض شركة "س." التي وفرت تقني سامي في الهندسة المدنية في حين أن الاختصاص المطلوب بكراس الشروط الفنية يتمثل في "مساح".

ولم تقدر البلدية على الضبط المسبق لحاجياتها بخصوص هذا المشروع بدقة مثلما نصت على ذلك أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصّفقات العموميّة حيث عرفت بعض كميات الأشغال والموادّ زيادة ناهزت 390% بالنسبة إلى بعض الفصول.

وتبين من خلال كشف الحساب الوقي عدد 4 أنّ الأشغال تواصلت إلى تاريخ 29 سبتمبر 2017 وذلك خلافاً لما ورد بمحضر الاستلام الوقي المؤرخ في 04 أوت 2017 والذي نصّ على انتهاء الأشغال بتاريخ 01 جويلية 2017.

وتولّى المقالول تركيز الفصل "2 Caniveaux centraux cc" في حين أن وثائق الصّفقة نصت على تركيز الفصل "1 Caniveaux centraux cc".

إجابة البلدية

رد	الملاحظات
الرقابة على المداخل:	
يتم التحيين سنويا في حدود الإمكانيات البشرية المتوفرة.	نتائج أعمال الإحصاء العشري ضعيفة ولم تفض إلى تغييرات عميقة بخصوص عدد الفصول المضمنة بجدولي التحصيل
تم إجراء الإحصاء في حدود الإمكانيات البشرية المتوفرة والضعيفة إضافة إلى تأخر صدور النصوص المغلقة بإعداد الإحصاء.	الإحصاء العشري للعقارات 2026/2017
وجود نقص في المصلحة الفنية.	لم تقم البلدية بأي معاينة ميدانية لمتابعة تقدم أشغال البناء بالنسبة للعقارات التي تم تسليم رخص بناء في شأنها.
يتم إرسال الجداول في مفتتح كل سنة مالية إلى القبضة المالية وفي الأجل القانونية.	تقيد البلدية بالأجل القانونية حول تثقيف جداول التحصيل.
هذا النقص عائد لعدم توفر الإمكانيات البشرية بالبلدية وبالقبضة المالية.	النقص في نسق استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية
أغلب المحلات ليس لديها إشهار بالرغم من وجود العارضات والستائر.	حول تحيين جدول المعلوم على الإشهار
البلدية مهتمة بهذا المورد غير أن أصحاب المحلات متلدين في الخلاص ونظرا كذلك لنقص الإمكانيات البشرية وعدم فاعلية الشرطة البلدية. سنعمل على إسناد التراخيص لكل المحلات.	الإشغال الوقي للطريق العام : <u>المداخل:</u> <u>التراخيص:</u>
الرقابة على النفقات:	
ستتم إحاطة القابض البلدي بهذا الإخلال وسنعمل بالتنسيق معه على تلافيه في المستقبل.	عدم احترام الأجل الفاصلة بين مصادقة أمر الصرف والقابض
سنعمل على تفادي هذا الإخلال في المستقبل.	خطأ في تنزيل نفقة
سنعمل على تفادي هذا الإخلال في المستقبل.	خلاص ديون سقطت بالتقادم
تم الإعتماد على المنشور عدد 04 بتاريخ 19 جانفي 2016 صادر عن رئيس الحكومة.	تمكين جمعية أعوان بلدية شني – نحال من منحة دون وجه حق

<p>تعود أسباب التأخير إلى تأخر مصادقة الشركة التونسية للكهرباء والغاز على الملف الفني المقدم من المقاول حيث لم تتم المصادقة إلا بتاريخ 2017/08/11</p>	<p>استشارة توسيع شبكة التنوير العمومي 2016/01</p>
<p>إن تاريخ 2017/09/29 يتعلق بتاريخ تقديم كشف الحساب عدد 04 الذي تم إعداده بعد انتهاء الأشغال.</p>	<p>تواصل الأشغال إلى 2017/09/29</p>